علاقة السلطات الإدارية المستقلة بالسلطات الإدارية المركزية

المحاضرة رقم 8: أولا: عدم تبعية السلطات المستقلة لأي سلطة من السلطات الثلاثة

لا تخضع السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ التدرج الهرمي (علاقة التبعية الإدارية المتدرجة) خلافا للبنى الإدارية القائمة في إطار الإدارة التقليدية المركزية والمحلية، كما لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية. وهي تختلف عن الهيئات الاستشارية لأنها تتمتع بسلطة التقرير، وتوقيع الجزاءات، كما أنها منشأة لغاية الرقابة والضبط لا لتأدية خدمات ومن ثم فهي ليست مرافق عامة.

رغم ذلك فهي ترفع تقارير للبرلمان، رئيس الجمهورية (مثل المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-261 : "يرفع رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة"، الحكومة، أو للقضاء مثل السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، تخطر مجلس المحاسبة والقضاء. سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ترفع تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية والبرلمان "تبين فيه نشاطها"، كما ينشر هذا التقرير المادة 43 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

لا يحكم السلطات الإدارية المستقلة نظام واحد، تختلف في طريقة تعيين أعضائها، درجة استقلاليتها، صلاحياتها، الرقابة على أعمالها، هناك من الهيئات لم تمنح الشخصية المعنوية وإنما ألحقت ببعض الوزارات مثل وزارة المالية. يضاف إلى ذلك تمتع بعضها بالطابع الدستوري مثل السلطة الوطنية المستقل للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الاستقلالية العضوية والوظيفية

أ- مظاهر الاستقلالية العضوية

هناك عدة مظاهر للاستقلال العضوي تبدو خاصة من خلال:

1. **الطابع الجماعي للتشكيلة:** تضمن التشكيلة الجماعية المتنوعة والمتوازنة القدرة على اتخاذ القرارات " التوافقية"، من خلال المداولات الموضوعية والمحايدة. خلافا للهيئات المشكلة من عضو واحد (مثل وسيط الجمهورية، المدافع عن الحقوق في فرنسا)، حيث لا يمكن ضمان الاستقلالية بشكل فعال.

2. **تعدد واختلاف الجهات المقترحة والمعينة، والمنتخبة للأعضاء :** يعين الأعضاء كما ينتخب البعض الآخر، إن تعدد جهات الاقتراح والانتخاب والتعيين تضمن الاستقلالية، خلافا لما هو الحال لو تم حصرها في جهة واحدة. يعين الأعضاء تبعا للمؤهلات والخبرة في المجالات القانونية (مثل القضاة، أساتذة التعليم العالي) والاقتصادية والمالية والمهنية (مثل الصحافيين) من قبل جهات متعددة.

–الأعضاء المسيرون (رؤساء السلطات) يعينون من قبل رئيس الجمهورية (المادة 92 البند 11 منى دستور 1996 تعديل 2020).

3. **تحديد مدة العضوية وعدم قابلية الأعضاء للعزل:** يعتبر تحديد مدة العضوية أحد ضمانات الاستقلالية العضوية؛ حيث لو تم فتح المدة سيؤثر على استقلال الأعضاء؛ من خلال سعيهم لتجديد العضوية بالممارسات غير الموضوعية والمحابية لجهات التعيين. إن عدم قابلية الأعضاء للعزل من أهم ضمانات الاستقلالية، لكن المشرع نص على هذه الضمانة في بعض السلطات دون الأخرى. يمكن عزلهم في حالة مخالفة أحكام التنافي، أو في حالة الإدانة الجزائية بعقوبة مخلة بالشرف، أو انقطاع عضويته (مرض، أو غياب...)

توجد بعض الاستثناءات: مثل مجلس المنافسة العضوية دائمة المادة 23 من الامر 03–03 المتعلق بالمنافسة (حسب تعديل 2008).

4. **اشتراط الخبرة والتخصص في المجال المعني:** تشترط النصوص المنشئة للسلطات الكفاءة، الخبرة، التخصص، الانتماء للنشاط، الاهتمام به؛

5. **مراعاة مبدأ الحياد: من خلال النص على التنافي مع ممارسة وظائف، عهد انتخابية، أو أنشطة مهنية،** يضاف شرط "امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

مثال: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ تنص المادة 01/56 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام على:" تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني".

ما نصت المادة 57 على:" لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام".

ب- نسبية الاستقلالية العضوية

رغم اعتراف المشرع بخاصية الاستقلالية لأغلب السلطات الإدارية المستقلة إلا أن ذلك لا ينفي ارتباطها بالسلطة التنفيذية، مما يجعلها نسبية، احتفاظها بسلطة **تعيين رؤساء الهيئات من قبل رئيس الجمهورية، وأحيانا بكل الاعضاء مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية المادة 20 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.**

بعض السلطات وضعت تحت وزارات مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يعين أعضاؤها من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير الأول (المادة 20 من القانون 18-04)